

النص والإجتهاـ

[250] [المورد - (26) - صلاة التراويح:] وذلك ان صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا كانت على عهد بل لم تكن على عهد أبي بكر ولا شرع الله الاجتماع لاداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء. وانما شرعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية، وصلاة الطواف، والعيدين والايات وعلى الجنائز. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة، وكان يحض على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه صلى الله عليه وآله يقيمها. وهكذا كان الامر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاثة عشر للهجرة (1) وقام بالامر بعده عمر بن الخطاب، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئاً، فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارئ ومسبح ومحرم بالتكبير ومحل بالتسليم في مظهر لم يرقه، ورأى من واجبه اصلاحه فسن لهم التراويح (2) أوائل الليل من الشهر وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان ونصب للناس في المدينة _____ = ولجل الاطلاع على الموضوع بصورة أوسع راجع: الغدير ج 6 / 178 - 183. (1) وكان ذلك ليلة الاربعاء لثمان بقين من ج 2 وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام (منه قدس). (2) التراويح هي النافلة جماعة في ليالى شهر رمضان، وانما سميت تراويح للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات. ونحن الامامية لا تفوتنا والحمد لله نؤديها كما كان يؤديها رسول الله كما وكيفاً عملاً بقوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلى (منه قدس). _____